College of Basic Education Researchers Journal. ISSN: 7452-1992 *Vol. (19), No.(4), (2023)*

CC BY

المسابقات المعاصرة وأحكامها في الفقه الاسلامي

عمر محمد عمر

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

(قدم للنشر في ٢٠٢١/١١/٨ قبل للنشر في ٢٠٢٢/١/٤)

ملخص البحث

يقوم بحثنا هذا في بيان حكم الشريعة الاسلامية وتأصيلها الشرعي لموضوع المسابقة وقد جاء بحثنا تعريف المسابقة في اللغة والاصطلاح والمبحث الثاني في ذكر الادلة والثالث في بيان اهمية المسابقة وجاء المبحث الرابع في بيان الحكم الشرعي ثم ذكرت اهم النتائج والتوصيات كما هو في بيان ثنايا البحث.

Contemporary Competitions and Their Provisions in Islamic Figh

Omar Muhammad Omar
Department of Religious Education and Islamic Studies

Abstract

This research explains the ruling of Islamic Sharia and its legal foundation for the subject of the competition. It is divided into four sections. The first section deals with the definition of the competition in language and terminology. The second section deals with the evidences for the legitimacy of the competition. The third section tackles the importance of the competition. Finally, the fourth section is devoted to clarify the verdict of Sharia for the competition. Then, the conclusions of the most important results and recommendations that the research reached are presented.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع السماء بلا عمد ترونها. والذي هدانا لطلب العلم ونهانا عن اللغو والعبث وأكل مال الناس بالباطل. والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا محمد (ﷺ) .

فالإسلام دين متكامل لم يدع ولم يترك مجال من مجالات الحياة مهما كانت صغيرة أو كبيرة الاوله رأي في حله وحرمته ومن ذلك موضوع المسابقات قديماً وحديثاً.

ففي حياتنا اليومية الكثير من المسابقات والجوائز سواء كان ذلك في مجال العاب الحظ والمصادفة أو في مجال العاب الحذف والمهارة وسواء كانت هذه المهارة في اعمال الجهاد أو في الرياضة البدنية أو في المنافسات العلمية والثقافية العامة.

أسباب اختيار البحث:-

بعد أن بينا موقف الاسلام من هذه المسألة نذكر الحكم الشرعي المترتب عليها من خلال ما ورد من اثار شرعية واقوال الفقهاء في ذلك ولهذا كله كان سبب اختبارنا لهذا البحث.

هيكلة البحث:-

فقد تضمنت مادة البحث اربعة مباحث حيث تكلمت في المبحث الأول :-

عن تعريف المسابقة لغة واصطلاحاً، والمبحث الثاني: كان لبيان أدلة مشروعية المسابقة في الكتاب والسنة والاجماع، والمبحث الثالث: بيان اهمية المسابقة وموقف الشريعة الاسلامية منها وجاء المبحث الرابع: بيان الحكم الشرعي المترتب على المسابقة.

ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت اليها وذكر أهم مصادر ومراجع البحث وفي الختام هذا هو جهدي المتواضع فما كان فيه من صواب فمن الله وله الحمد والشكر وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان ودين الله بريء من ذلك واستغفر الله من الخطأ. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المبحث الأول

تعريف المسابقة في اللغة والاصطلاح

المسابقة لغة:-

المسابقة في اللغة مأخوذ من السبق بسكون الباء وهو مصدر يدل على التقدم[١]، والسّبق:- سابقتهُ – فسبقتهُ – سبقاً بمعنى القدمة في الجري وفي كل شيء وقد قيل في قوله تعالى: ((**ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ**))[٢]. أي نتنصل[٣]، وفي الحديث أن النبي (ﷺ) قال لعلي (رضي الله عنه): ((يا علي، قد جعلت اليك هذه السُّبْقة، بضم السين واسكان الباء، ومعناه: أمر المسابقة، كما يطلق على الجُعل الذي يوضع بين أهل السبق))[٤].

المسابقة اصطلاحاً:-

فقد عرف العلماء المسابقة اصطلاحاً تعريفات عدة نختار من ذلك: وهو عقد بين طرفين أو اكثر على المطالبة بينهما في المجال الرياضي أو العلمي ونحوه لمعرفة الفائز منهما بعوض أو بدونه[٥]. ويمكن تعريفه بأنه التعامل بين شخصين أو اكثر في المغالبة في التقدم على امر. ولقد عرف صاحب كتاب الجوائز المسابقة اصطلاحاً: بأنها العطية مشروطة كانت أو غير مشروطة[٦].

المبحث الثاني

المسابقة مشروعة في الجملة في كل امر نافع أو ليس فيه مضرة راجحة دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع:-

أولاً:- الكتاب

قال تعالى على لسان اخوة يوسف (عليه السلام): **((قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ))**[٧]. وذكر الماوردي في تفسير الآية هو نفتعل من السباق وذكر في هذا الامر أربعة أوجه من الدلالة.

أولاً: معناه ننتصل من السباق في الرمي.

ثانياً: أنهم أرادوا السبق بالسعي على اقدامهم.

ثالثاً: أنهم عنو استباقهم في العمل الذي تشاغلوا به من الوعي والاحتطاب.

رابعاً: أي نتصيد وأنهم يستبقون على اقتناص الصيد[٨].

قال تعالى: **((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ))**[٩]. ذكرت الآية كلمة (نستبق) في سورة يوسف مما يدل على مشروعية سباق الاقدام بالنص وهو شرع من قبلنا[١٠]. إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعاً لنا وهو قول الجمهور[١١]. ولكن في الآية الثانية تم تأخير الحكم **((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ))** ولقد فسر القوة هنا كما بين في عموم قوله (صلى الله عليه وسلم) **((**إلا أن القوة الرمي، إلا أن القوة، إلا أن القوة الرمي**))**[١٢]. وفي الآية دليل غير مباشر على مشروعية المسابقة لأنها تعين على اتقان الرماية واعداد القوة.

ثانياً: الادلة من السنة

وردت جملة احاديث في السنة المطهرة حول شروعيه المسابقة نذكر منها ما يأتي:-

١- عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) سابق بالخيل التي أضمرت[١٣]، من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع. فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زُريق. قُلتُ فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه. وكان أبن عمر ممن سابق فيها[١٤].

وجه الدلالة في هذا الحديث: مشروعيه المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة التي تحصل المقاصد في الغزو والانتفاع عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب بغير عوض وعلى الاقدام. واتفق العلماء على جواز المسابقة بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له منهم فرس.

والمراد المسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد ارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث: وأن عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها))[١٥].

٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: ((لا سَبَقَ إلاّ في خفٍّ أو حافرٍ أو نصْل))[١٦].

قال الخطابي[١٧]: السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سَبْقه من جُعْلٍ أو نَوَال، فأما السْبق بسكون الباء فهو مصدر تسَبقْتُ الرجُل أَسبقُه سَبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السَبق) مفتوحة الباء يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه[١٨].

٣- عن سلمة بن الاكوع (رضي الله عنه) قال: مرّ رسول الله (ﷺ) على نفر من اسلم ينتضلون[١٩]، فقال النبي (ﷺ): ((ارمُوا بني اسماعيل فإن اباكم كان رامياً أرْمو وأنا مع نبي فُلان، قال فأمسك أخذ الفريقيين بأيديهم فقال رسول الله (ﷺ) ما لكم لا تَرمُونَ؟ قالوا: كيف نَرمِي وأنت معهم فقال النبي (ﷺ): ارْمو وأنا مَعَكُم كُلكُمْ))[٢٠].

وجه الدلالة في الحديث ففي الحديث تحريض صريح من النبي (ﷺ) لهؤلاء النفر على الانتضال لأهميته العظيمة في الجهاد وإحياء لسنة ابيهم إسماعيل (عليه السلام).

٤- ومما يدل على مشروعيه المسابقات العلمية والثقافية: أن الرسول (ﷺ) طرح على اصحابه مسألة؛ ليختبر ما عندهم من العلم، فقال: ((أن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم فما هي؟))، قال أبن عمر: فوقع الناس في شجرة البوادي، ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت، ثم قالوا للرسول (ﷺ) حدثنا ما هي رسول الله؟ قال: ((هي النخلة)). وفي رواية: قال عمر لأبنه: لأن تكون قلتها احب إليّ من كذا وكذا[٢١].

قال النووي: ((في هذا الحديث فوائد؛ منها استحباب إلقاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم، ويرغبهم في الفكر والاعتناء))[٢٢].

ونقل عن الشافعي (رضي الله عنه): أنه كان يسأل اهله مسألة ويقول: من اجاب منكم فيها اعطيته درهماً[٢٣].

وجه الدلالة أن المسابقة في هذا المجال تنمي الروح العلمية وتحث على طلب العلم والاستزادة منه.

وهناك ادلة كثيرة في هذه المسألة أحبنا عدم ذكرها وذلك خشية الاطالة.

٣- الاجماع:

وقد اجمع علماء الأمة على جواز السبق في الجملة[٢٤]، لأن من شأن السبق على الخيل والرمي التقوي على الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة ودحض اعدائه[٢٥].

المبحث الثالث

أهمية المسابقة وموقف الشريعة منها

والمسابقة بمعناها العام هي ترويح النفس عن متاعب الحياة وهي تذكي روح المنافسة والتفوق بين المتنافسين بغرض تحريضهم على اكتساب مهارات معينة، مثل مهارات القتالية أو الرياضية أو العلمية، وقد يكون الغرض من المسابقة مجرد اللهو وهذا اللهو قد يكون مباحاً او حراماً.

وأياً كانت الغرض منها فهي تدفع عن النفس الهم والغم لكنها إذا أُسيء تنظيمها قد تنقلب إلى خصام ومنازعه، اوهم ونكد وحقد كما يمكن أن تنقلب إلى القمار او العداوة والبغضاء بين المنافسين، وأما المسابقة الشرعية ليست من العبث[٢٦].

وفي المسابقة المشروعة ((دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم الآت الجهاد، والتمرن فيها والعناية في إعدادها ليمرن (المسابق) بذلك على الجهاد، ويتدرب فيه ويروض اعضاءه))[٢٧].

وبالنظر إلى اهمية بعض المسابقات وعظم مصلحتها فقد استثناها الشارع من حرمه القمار، لأن فيها معنى لا يوجد في غيرها، وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، والتأهب له، فهي وأن كان لعباً في الصورة، إلا أن اللعب إذا تعلقت به غاية حميدة لا يكون حراماً[٢٨].

وحيث كانت المسابقة المشروعة المتفق عليها بين الفقهاء قديماً وحديثاً مسابقة خاصة من اجراء الخيل وما شابها والمناضلة بالسهام عرَّفوا السبق بأنه معاملة على اجراء الخيل وما شابها في حلبة السباق لمعرفة الاجود منهما والاخرى من المتسابقين، والرماية معاملة على المناضلة بالسهام مثلاً ليعلم حذف الرامي ومعرفة بمواقع الرمي[٢٩].

والفارق الرئيسي بين المسابقات في العصور القديمة والعصور الجديدة هو حضور المتسابقين في مكان واحد مباشرة، والتقاء بعضهم بعضاً في المقابلة في اجراء الخيل والابل، المصارعة، القدم، رفع الاحجار الثقيلة، وغير ذلك مما تعارف فيه المسابقة في الازمنة المتقدمة.

فالمسابقات القديمة كانت قائمة على المشاركة بالأبدان والحضور جسماً بين المتسابقين، وفي العصر الحاضر تقوم على البطاقات القائمة مقام الافراد المستخدمة للتعبير عن المنافسة في المشاركة في المسابقة[٣٠].

ومثل هذه المسابقات التي تحث الانسان كي يكون دائماً في الاستعداد علاقات العدد ولكي لا يؤخذ على حين غرة. ومثل هذه المسابقات تبعد الناس عن الكسل والتنعم والترفه والزهل، فانهم محتاجون للاخشيشان والصبر على الحر والبرد والمتاعب والمشاق، كي يكونوا دوماً مستعدين لمواجهة أي عدد أو عدوان محتمل[٣١].

وتوجد هناك مسابقات في المجالات العلمية والثقافية، تكون نافعة، مثل حفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه، وحفظ السنة النبوية وادراك معانيها، وحفظ الشعر والتاريخ، والمواقع الجغرافية، وتصوير مسائل الفقه الاسلامي، وحل مشكلاته ... وغير ذلك[٣٢].

ولقد اهتمت المؤسسات الحكومية والاهلية بالمسابقات العلمية والثقافية في الوسائل الاعلامية المرتبة والمسموعة وجعلتها ضمن اولوياتها: هذا بالإضافة إلى انشاء مؤسسات خاصة لرعاية هذه المسابقات.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي المترتب على المسابقة

وقد اعتبر الشيخان أبن تيمية وابن القيم المسابقات العلمية والثقافية ملحقة بالمسابقات الرياضية والعسكرية من حيث الجوائز والشروعية. فقال ابن تيمية: ((وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم والله اعلم[٣٣].

وقد جاء في بيان المجمع الفقهي الاسلامي: ((لما كان الجلاد بالسيف والسنان والجدل بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين، والعرينين المصاحبين؛ كانت احكام كل منهما شبيهة بأحكام الاخر ومنفاد منه. فالإصابة في الرمي والنضال كالإصابة في الحجة والمقال ...

فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعن:.. ولما كان اصحاب النبي (ﷺ) اكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان. وما الناس الا هؤلاء الفريقين[٣٤].

وقد اتفق الفقهاء على جواز المسابقات العلمية والثقافية بدون عوض واختلفوا في اجراء المسابقات العلمية والثقافية بعوض على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم بذل العوض في المسابقات العلمية والثقافية[٣٥]، واستدلوا بحديث:((لا سبق إلا في نصل أو خف، او حافر))[٣٦] فهذه المسابقات ليست داخلة في الحديث.

القول الثاني: ذهب الحنفية، وابن تيمية، وابن القيم إلى جواز بذل العوض في المسابقات العلمية والثقافية؛ لأن الدين يقوم على الحجة والجهاد، فإذا جاز بذل العوض في المسابقة على الات الجهاد من خيول وسهام؛ فيجوز بذله في العلم أيضاً[٣٧].

والراجح هو القول الثاني من جواز بذل العوض في المسابقات العلمية والثقافية؛ لأن الحديث لا ينفي بذل العوض في غير هذه الامور، وادخالها في معنى الحديث ولو بالقياس. وهناك امثلة كثيرة نقتصر على ذكر مثال واحد حيث قصر فيها رسول الله (ﷺ) الحل على امور؛ فزد عليها. ومن ذلك قوله (ﷺ): ((لا يحل دم امرئ مسلم يسهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة))[٣٨]. فأسباب القتل المشروع ليست مقتصرة بما ذكر في الحديث الشريف، وانما تصل تلك الاسباب إلى اكثر من ذلك. قتل الجاسوس وغيرها. وإذا قلنا بجواز بذل العوض في المسابقات الثقافية والعلمية، فما هي الضوابط الشرعية لمثل هذا النوع من المسابقات:

١- أن تعمل المسابقة على اذكاء روح المنافسة في طلب العلم النافع والبعد عما هو ضار.
٢- ألا تؤدي هذه المسابقات إلى الاضرار بالمتسابقين، وافساد ما بينهم من ألفة ومحبة ودد واحترام.
٣- العدل بين المتسابقين في تحديد مادة المسابقة والوقت المناسب والفرحة الكافية.

٤- البعد عن الاغلوطات في هذه المسابقات: وهي المسائل التي يقصد بها الغلط والباطل وتفتح باب الشرور والفتن. فقد نهى النبي (ﷺ) عن الاغلوطات[٣٩].

قال ابن الاثير في معنى الاغلوطات: ((المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة))[٤٠].

البعد عن شبهة القمار المحرم في هذه المسابقات: بالا يخرج كل متسابق مبلغاً من المال، بحيث يأخذ الجميع السابقٌ.

بعد أن ذكرنا اقوال العلماء في المسابقات بعوض او بغيرها وبينا القول الراجح منهما وذكرنا الضوابط الواجب توفرها لمثل هذه المسابقات.

يمكن تقسيم المسابقات إلى قسمين منها مسابقات علمية وثقافية حسب الموضوع، ومسابقات علمية وثقافية حسب العوض.

ففي هذه الحالة يجوز للمؤسسات العلمية ومراكز الابحاث اجراء المسابقات العلمية التي تتعلق بالعلوم النافعة؛ من فقه وتوحيد وطب وعلوم وغيرها، لأنها تفيد الامة.

كما يجوز للمسلم الذي حاز التفوق أخذ الجائزة والانتفاع بها.

وإما مسابقات الإذاعة والتلفزيون بين طلاب المدارس والجامعات فيجوز اجرائها بين فريقين من طلاب المدارس، أو الجامعات، او موظفي المؤسسات المختلفة وتقدم جوائز مالية او عينية للفريق الفائز، شريطة أن يكون موضوع الجائزة العلمي والثقافي مما يجوز شرعاً، ولا يتضمن أية مواد واسئلة ممنوعة شرعاً. مما يخل بالآداب العامة ومما يخدش المشاعر. فالنسبة للمسابقات التلفزيونية التي يرفع فيها سعر المكالمات الهاتفية، حيث تعلي بعض القنوات الفضائية عن اجراء مسابقة ثقافية، وعلى المشترك أن يتصل تلفونياً، لكن بغير تسعيرة البلد الذي يقيم فيه مما يرفع تكاليف المكالمة الهاتفية على المشترك، وقد يتصل المشترك عشرات المرات.

أن اشترط القناة التلفزيونية الاتصال بتسعيرات معينة تزيد عن تسعيرة البلد الذي يقيم فيه مما يعطي دخلاً للقناة، فلا يجوز شرعاً، لأنه أقرب ما يكون للقمار المحرَّم، مثل مسابقات الشرق الاوسط، ومسابقات كاس العالم وغيرها، .

وأما المسابقات التلفزيونية التي لا يرفع فيها سعر المكالمات: بهذه الحالة إذا كانت المسابقات بين افراد لا يدفعون مالاً للاشتراك فيها بطريقة أو أخرى، كزيادة سعر المكالمات إن كانت وسيلة الاشتراك فيها الاتصال الهاتفي، جائزة شرعاً لعدم دخول القمار فيها لأنها من طرف واحد[٤١].

النتائج

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث نود الاشارة إلى بعض النتائج وهي:-

١. المسابقة تعني الحضور بين فريقين تكون مشروطة أو غير مشروطة .
٢. هناك ادلة من القرآن الكريم والسنة على شروعيه المسابقة.
٣. وقد اجمعت الأمة على جواز ذلك .
٤. أن للمسابقة اهمية في بيان التفوق بين المتنافسين .
٥. تحريض على جواز المسابقات العلمية والثقافية وفي مختلف العلوم وتكريم الفائز بجائزة.
٦. حُرِمة المسابقات مثل من سيربح المليون ويانصيب مطلقاً سواء كان تجارياً أو ضراً، لأن صور القمار فيه واضحة .
٧. كل رياضة تقوم على الايذاء والإيلام فإنه لا يجوز اجراء المسابقة فيها، سواء كان ذلك بعوض أو بدون عوض كرياضة الملاكمة ورياضة مصارعة الثيران .

وإلى غيرها من النتائج المذكورة في ثنايا البحث.

التوصيات:

١- على الجهات الحكومية الرسمية وكذلك الاعلامية اقامة المسابقات التي فيها خدمة الدين والمجتمع بعد أن رأينا جواز ذلك شرعاً .
٢- الالتزام بالضوابط الشرعية للمسابقات حتى لا تفقد شرعيتها .
٣- على المسؤولين ومن بيدهم زمام الامور منع المسابقات المخالفة للشرع وإيجاد بدائل لها من المسابقات المشروعة .

١() معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٢٨٦.

٢() سورة يوسف: الآية (١٧).

٣() معجم الصحاح، للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به خليل مأمون شيحا، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار المعرفة – بيروت – لبنان، مادة سّبق، ص٤٧٢، وينظر: لسان العرب، لأبن منظور محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الافريقي المصري، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص١٨٠، فصل السين المهملة، مادة سبق.

٤() السنن الكبرى، لأبن بكر البيهقي، المحقق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج١٠، ص٢٢ .

٥() احكام المسابقات في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبدالصمد بن محمد بلحاجي، اشراف دكتور محمد خير هيكل، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، دار النفائس – الاردن، ص٢٨٠ .

٦() الجوائز احكامها الفقهية وصورها المعاصرة، تأليف باسم احمد عامر، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م، دار النفائس – الاردن، ص١٩ .

٧() سورة يوسف: الآية (١٧) .

٨() من روائع التفسير – النكت والعيون (تفسير الماوردي) للإمام أبي الحسن الماوردي راجعه السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم، ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٣، ص١٤ .

٩() سورة الانفال: الآية (٦٠) .

١٠() احكام المسابقات في الشريعة وتطبيقاته المعاصرة، ص٣٠ .

١١() التمهيد في تخريج الفروع على الاصول للاسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ، ص٤٤١، وارشاف الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد علي الشوكاني، حققه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٧٨٢.

١٢() صحيح مسلم بشرح الامام محي الدين النووي، حقق حصوله الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ج١٣، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من عمله ثم نسيه، ٢٥/٥٢، ص٦٦ .

١٣() المراد به أن تعليف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوي وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لأبن الحجر العسقلاني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ج٦، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، كتاب الجهاد والسير باب السبق بين الخيل، رقمها ٢٨٧٠، ص٩٠ .

١٤() صحيح البخاري، لإمام النووي، شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، شركة دار الارقم بن أبي الارقم – بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، كتاب الجهاد والسير، باب(٧٠١)، ج٢، ص٤٣٣ .

١٥() فتح الباري، لأبن حجر العسقلاني، ج٦، ص٩ – ٩١ .

١٦() عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ج٥، دار الحديث – قاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق رقم الحديث(١٧٠٠)، ج٤، ص٢٠٥، ورواه النسائي في سننه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، كتاب الخيل،

باب السبق، ط١، القلم – بيروت – لبنان، ج٦، ص٢٢٦، قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن.

١٧() هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب أبو سليمان المعروف بالخطابي، كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب، واخذ الفقه عن أبي علي أبن أبي هريرة وأبي بكر القفال وأخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد، صنف التصانيف منها معالم السنن شرح فيه سنن أبي داود وغريب الحديث وشرح اسماء الله الحسنى، توفي في ربيع الاخر سنة ٣٨٨هـ، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، ج١، ص١٥٩ .

١٨() معالم السنن، شرح سنن أبي داود، ابو سليمان احمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، ج٣، ص٣٩٨، وعون المعبود شرح سنن ابي داود، ج٥، ص٦٤. مصدر سابق.

١٩() ينتضلون أي ترتمون بالسهام، يقال انتضل القوم وتناضلوا أي رَمَو للسبق إذا راماه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأمر، مجد الدين ابو العادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجوزي ابن الاثير، تحقيق: طاهر احمد الزادي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٥، ص٧٢.

٢٠() صحيح البخاري، كتاب الجهاد والتيسير، باب التحريض على الرمي، رقم الحديث (٢٧٤٣)، ج٢، ص٩٧٧.

٢١() صحيح البخاري، كتاب العلم، باب (٩٣) الجهاد في العلم، ط١، ص١٢٨، رقم الحديث (١٢٨)، وصحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم الحديث (٧٠٢٩)، ج١٧، ص١٥١.

٢٢() صحيح مسلم، شرح النووي، ج٥، ص٦٧٧ .

٢٣() الفروسية لأبن القيم، ص٢٥ .

٢٤() المغني لأبن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد قدامة الجماعيلي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ج١٣، ص٤٠٤، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م. وينظر: مراتب الاجماع العبادات والعلامات والاعتقادات، أبو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ص٢٥٤. وينظر: الافصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة بن محمد بن الذهلي الشيناني، أبو المظفر، عون الدين، المحقق فؤاد عبدالمنعم احمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ص٢٦٠. وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانير، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي أبو عمر، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، ج١٤، ص٨٨.

٢٥() احكام المسابقات في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ص٣٣.

٢٦() الميسر والقمار والمسابقات والجوائز، دكتور رفيق يونس المصري، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص١٤ .

٢٧() نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاطهار، للإمام الشوكاني، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ج٦، ص .

٢٨() بدائع الصنائع، ج٨، ص٣٥٠.

٢٩() المهذب البارع في شرح المختصر النافع، العلامة جمال الدين ابن العباس احمد بن محمد بن فهد المحلي، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠() مجلة الفقه الاسلامي، العدد (١٤)، ص٢١٨ .

٣١() الميسر والقمار، مصدر سابق، ص١٥.

٣٢() مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الرابع عشرة، العدد (١٤)، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص١٣٤ .

٣٣() الاختيارات الفقهية، ص١٦٠ .

٣٤() مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد ١٤، ج١، ص١٣٥ .

٣٥() جواهر الاكليل للابي ٢٧١/١؛ حاشية الشرقاوي: ج٢٧١/٢؛ مطالب اوس النهى للرحيباني: ط٣، ص٧٠٣.

٣٦() سبق تخرجه .

٣٧() الفتاوى الهندية: ط٥، ص٣٢٤؛ الاختبارات الفقهية، ص١٧٠، الفروسية، ص٦٦ .

٣٨() صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس)، ص١٣١١، رقم (٦٨٧٨) .

٣٩() مسند الامام احمد: ط٥، ص٤٣٥ .

٤٠() النهاية في غريب الحديث لأبن الاثير: ط٣، ٣٧٨ .

٤١() مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد (١٤)، ج١، ص١٣٧–١٣٩ (بتصرف) .